تاريخ الاستلام:21-04-2022 تاريخ القبول: 10-08-2022.

الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

International and National Means Of Combating Human Trafficking

بن علي خلدون

المركز الجامعي نور البشير - البيض (الجزائر)

k.benali@cu-elbayadh.dz

ملخص:

يكتسي موضوع الاتجار بالبشر أهمية بالغة على الصعيدين الدولي والوطني كونه ظاهرة اجرامية استفحلت في السنوات الأخيرة ومست فئة كبيرة من المجتمع خاصة الأطفال والنساء والمستضعفين ،فجند المجتمع الدولي كافة الآليات والوسائل لمجابهته دوليا وداخليا ،ولم يأت ذلك الاهتمام الدولي أو الوطني إلا لما تمثله تلك الجرائم من انتهاكات جسيمة لحريات الأفراد الأساسية وكرامتهم وآدميتهم ،فضلا عما يصاحبها من آثار بالغة الخطورة تمس كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهم الآليات والوسائل القانونية الدولية والوطنية لمكافحة هذه الجريمة و وضع حد لانعكاسات هذه الظاهرة، وذلك من خلال إبرام جملة من الاتفاقيات الدولية سواء تلك المكرسة لحقوق الإنسان بصفة عامة والمناهضة لأي مساس بالحرية، أو تلك المتخصصة في موضوع الاتجار بالبشر والهادفة إلى منعه وقمعه والمعاقبة عليه، والعمل على تفعيل الجهود الدولية بغية اتخاذ أي تدابير من شأنها تكريس التعاون الدولي لمحاربة هذا الفعل الإجرامي.

كلمات مفتاحية: الجريمة المنظمة، الاتجار بالبشر، المنظمات الدولية ، التعاون الدولي،آليات المكافحة. .

Abstract:

The issue of human trafficking is of great importance at the international and national levels, as it is a criminal phenomenon that has escalated in recent years and has affected a large group of society, especially children, women and the vulnerable. Gross violations of the fundamental freedoms, dignity and humanity of individuals, as well as the attendant grave consequences affecting all social, economic and cultural aspects. This study aims to clarify the most important international and national legal mechanisms and means to combat this crime and put an end to the repercussions of this phenomenon, through the conclusion of a number of international agreements, whether those devoted to human rights in general and opposing any infringement of freedom, or those specialized in the subject of human trafficking and aimed at Preventing, suppressing and punishing it, and working to activate international efforts in order to take any measures that would devote international cooperation to combat this criminal act.

Keywords: Organized crime, trafficking in Human Beings, International organizations, International cooperation, Control Mechanisms

. مقدمة:

تطورت الجريمة على مر الأزمنة والعصور تبعا لمجموعة من التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية ومن رحم كل حقبة زمنية تولدت أنماط إجرامية توافق تلك الحقبة ،وفي زمن العولمة برزت أنماط مستحدثة عابرة للقارات ،حيث عاد الرق والاستعباد في عصرنا بصورة جديدة وهو مايعرف بالاتجار بالبشر وهو تلك الجريمة المنظمة العابرة للقارات ويعود تكييفها الى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال والذي يعتبر المصدر الرئيسي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر وقد عرفها في مادته الثالثة على أنها : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف و الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنقل موافقة شخص كسيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قصرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء "

حظي موضوع مكافحة الاتجار بالبشر باهتمام كافة الدول والمنظمات الدولية والإقليمية كونه من أخطر الظواهر الإجرامية على الساحة الدولية ،وتكمن خطورة هذه الظاهرة في أنها تتعامل مع الإنسان على اعتباره سلعة تباع وتشترى في صورة تجسد خرقا واضحا لحقوق الانسان وكرامته من خلال استهدافها لفئة ضعيفة أغلبهم من النساء والأطفال لاستخدامهم في أعمال مهينة مثل الدعارة وتجارة الجنس والعمالة الرخيسة ،مما أوجب تضافر جهود المجتمع الدولي من أجل محاربة هذه الظاهرة من خلال الاتفاقيات أو في التشريعات الخاصة .

إن خصوصية هذا الموضوع وأهميته البالغة تثير إشكالية أساسية :

ما ماهي الآليات والوسائل القانونية التي رسمها القانون الدولي عامة والمشرع الجزائري خاصة لمكافحة وقمع جريمة الاتجار بالبشر ؟

وينبثق عن هذه الإشكالية تساؤلين رئيسين

فيما تتمثل الجهود المكرسة دوليا لمواجهة الإتجار بالبشر؟

هل استطاع المشرع الجزائري مواكبة الاتفاقيات الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر ؟

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة عمدنا الى خطة بحثية تتضمن مبحثين فتناولنا في المبحث الأول الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر أما في المبحث الثاني فتطرقنا الى مكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الوطني اما من حيث المنهج فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك باعتباره الأنسب على تحقيق الغاية من البحث والمتمثلة في تحديد عناصر الجريمة ثم أهم النصوص المنظمة لها وكذا الجهود الدولية والوطنية لمواجهتها.

2. المبحث الأول: الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

استعباد الانسان للإنسان في جريمة الإتجار بالبشر أمر مؤلم للضمير العالمي الإنساني الذي أدرك أن التعاون الدولي شرط أساسي لنجاح التصدي لهذه الجريمة البشعة ،فالتعاون الدولي يمثل احدى الضرورات اللازمة لمواجهة الأنشطة الإجرامية المستحدثة انطلاقا من ذلك تم إبرام العديد من الاتفاقيات العامة والخاصة لحماية حقوق الإنسان وحفظ كرامته و أدميته .

1.2 المطلب الأول: تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية:

يعتبر التعاون الدولي شرطا أساسيا لنجاح السياسية الجنائية في مكافحة الاتجار بالبشر سواء اتخذ شكل جريمة عابرة للحدود الوطنية ، أو كان مقتصر على دولة واحدة ، مما يحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات الدولية لدرء خطر هذه

الجريمة ، ومن أهم الاتفاقيات الدولية نجد تلك المهتمة بحقوق الإنسان بصفة عامة (الفرع الأول) و الأخرى المعنية بمكافحة جريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول :تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقات الدولية العامة

كان للاتفاقيات العامة دور بارز في منع و مواجهة الجريمة المنظمة لاسيما جريمة الاتجار بالبشر من خلال إصدار التشريعات وتبني البرامج التي تهدف تهدف لحماية وصون حقوق الإنسان .

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تم اصداره في 1948 نقطة تحول في الحماية الدولية لحقوق الانسان ، حيث تضمن هذا الإعلان 30 مادة اكدت جميعها على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع البشر بغض النظر عن لغتهم وجنسهم ولونهم ودينهم وعرقهم،فمن خلال ديباجتة يستشف عزم الأمم المتحدة على حفظ كرامة الإنسان وحقوقه والاعتراف بها، ومما يدل كذلك من خلال مادته الأولى التي أكدت على أن الأفراد كلهم أحرار ومتساوون في الكرامة الإنسانية(1)، كما جرم هذا الإعلان كافة أشكال الاسترقاق والاستعباد حيث نصت المادة الرابعة منه على أنه: " لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها ".

نستنتج مما سبق أن مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان أخذت شكل القواعد العامة لحقوق الإنسان التي تحرم كل ما من شأنه يمس بها ، بما يتضمن الإشارة إلى تجريم الإتجار .

- **العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:**

هذا العهد الذي أقر بموجب القرار المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وتم بدأ تاريخ سريان نفاذه من 23 مارس 1976 دعى هو كذلك إلى احترام الكرامة الإنسانية وتجريم كل ما من شأنه المساس بها، وخص في نص المادة السادسة حق الحياة المكفول لكل إنسان ، أما نص المادة السابعة فهي تشير إلى تجريم جريمة الاتجار بالبشر القائمة على التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية، حيث نصت " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجرا ء أية تجربة طبية أو عملية على أحد دون رضاه الحر " في حين نصت المادة الثامنة على عدم استرقاق أي أحد، وتحظر الرق والاتجار به بجميع صورهما، ولا يجوز إخضاع أي أحد للعبودية المتمثلة في إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، باستثناء العقوبات والأعمال التي يجيزها القانون، مثل عقوبة السجن والأعمال الشاقة، وكذا أعمال الخدمة العسكرية، أو خدمات أعمال الطوارئ (2)

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية:**

تعهد المجتمع الدولي من خلال العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حماية الحقوق وتكفل بها وجعلها ضمانة دستورية، وهذا من خلال المادة الأولى من هذا العهد والمواد المكملة له، بالإضافة الى ذلك حاولت أن تتضمن بعض الضمانات في بنود الاتفاقية منها المادة 7 و8 وصولا الى المادة 10 التي حاولت أن تسرد بعض العناصر التي لابد من مراعاتها كاتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال والمراهقين وتقديم المساعدة لهم دون تمييز ،الى جانب حمايتهم من الاستغلال بكل أنواعه،وحظر استخدامهم في أي عمل مأجور ،أو استخدامهم في أي عمل من شأنه افساد أخلاقهم او الاضرار بصحتهم (3)

- **اتفاقية حقوق الطفل 1989:**

أقر زعماء العالم بحاجة أطفال العالم إلى اتفاقية خاصة بهم ولضمان اعتراف العالم بحقوق الأطفال تعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان، وهي توضح فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان ودون تمييز، وهذه

الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، ولسوء المعاملة والاستغلال والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية (4)

نصت المادة 8 من هذه الاتفاقية على حق الطفل في الحماية من الاستغلال وكافة أشكال العنف والضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية، كما اكدت المادة 34 منها على أن تتعهد الدول الأطراف، بحماية الطفل من كل أشكال الاستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي من خلال تشريعاتها الداخلية أو من خلال التعاون الثنائي والجماعي مع باقي الدول ، وذلك من أجل حماية الطفل في أي مكان في العالم ، وكذلك من كافة الممارسات الجنسية الأخرى غير المشروعة وحمايته في العروض والمواد الإباحية الداعرة من خلال شرائط الفيديو والصور أو عن طريق الانترنت (5)

في حين نصت المادة 35 منه على أن تتخذ الدول الأطراف كافة أشكال التدابير لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

الفرع الثاني : تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقات الدولية الخاصة

أدرك المجتمع الدولي خطورة جريمة الاتجار بالبشر ولذلك أبرمت اتفاقيات خاصة بهذه الجريمة وهي تحتوي على أحكام تعالج مشكلة الاتجار بالبشر وتُشكل في نفس الوقت التزاماً من جانب الدول بمكافحتها ، ومن ثم فهي جزءاً جوهرياً من الإطار الدولي الذي ينظم مكافحة الاتجار بالبشر وهي تشمل :

- **الاتفاقية الخاصة بالرق:**

الاتفاقية الخاصة بالرق والموقعة في جنيف عام 1926م: وتضمنت الاتفاقية تعريف الرق وحظره وتجريم الاتجار في الرقيق. وقد عرفت الاتفاقية الرق بأنه "حالة أو وضعية أي شخص تفرض عليه سلطة أو جميع السلطات التي يمارس فيها حق الملكية"(06)

كما عرفت تجارة الرقيق على أنها " الأفعال التي تنطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق" وأكدت هذه الاتفاقية على التعهد بمنع الاتجار بالبشر والقضاء عليه بجميع أنواعه وإتخاذ كل التدابير في سبيل تحقيق كل ذلك .

- **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير :**

بتاريخ 2/ 12/ 1949 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، قد وجدت هذه الإتفاقية أربعة صكوك دولية في هذا الشأن كانت قد أعدت في وقت سابق تحت إشراف عصبة الأمم".(07) وقد نصت هذه الاتفاقية في المادة الأولى منها على توقيع العقاب على أي شخص يقوم بإرضاء لأهواء آخر بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، او باستغلال دعارة شخص آخر حتى برضاء هذا الشخص .

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**

اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000. ونصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الغرض منها **"الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية"**(8)

ومن أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية ،تجريم غسيل عائدات الإتجار بالبشر.،التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر ،التعاون القضائي لمكافحة الاتجار بالبشر.

2.2 المطلب الثاني : جهود المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

من بين المكونات الفعالة للمجتمع الدولي المنظمات الدولية، التي تلعب دورا مهما في منع ومكافحة الاتجار بالبشر ، من خلال الجهود المبذولة من طرفها والتي تتمثل في البحوث والقرارات التي تصدرها، و البرامج وخطط العمل التي تشرف على تنفيذها.

الفرع الأول : جهود منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر

إن جهود منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الشرطة الدولية ساهم إلى حد كبير في بلورة أسس حقيقية لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع من خلال د ارسة الجهود التي بذلتها منظمة الامم المتحدة ، إضافة الى منظمة الشرطة الدولية

- **جهود منظمة الأمم المتحدة في مكافحة الاتجار بالبشر**

تبنت جمعية الأمم المتحدة المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر، حيث طالبت الجمعية العامة في قرارها 137/58 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 من الدول الأعضاء بالمنظمة بتسيير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه كما تبنت القرار رقم 144/61 بشأن منع ومكافحة التجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه وتم اعتماده في 20 ديسمبر 2004. (08) واعتمدت على خطة عمل عالمية سنة 2001 لمكافحة الاتجار بالبشر وذلك من خلال مختلف برامجها.

تعمل الأمم المتحدة عبر مختلف أجهزتها على مكافحة هذه الجريمة حيث نجد دورا فعلا منظمة الأمم المتحدة للطفولة " اليونسيف" في محاربة عمالة الأطفال والاتجار بهم وكذا لا ننسى الدور الفعال الذي يقوم به المجلس والاقتصادي والاجتماعي كونه المعني بالحفاظ على حقوق الإنسان في ما يتعلق بالاقتصاد والاجتماع والصحة والتعليم حيث أحاط المجلس بالقرار 199/13 بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في إعداد البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، كما أنه في سنة 2002 أقر بعديد المبادئ التوجيهية الخاصة بحقوق الإنسان ولعل أهما منع الاتجار بالبشر وتعريف الأشخاص المتجر بهم والمتاجرين واقتراح تدابير خاصة لحماية الأطفال المتجر بهم. (09)ناهيك عن إنشاء مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة والذي أنشأ سنة 1997 خاصة في ما يخص التوعية من أضرار هذه الجريمة على الأسرة الإنسانية و تجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة عقدت العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، نظرا لحاجة المجتمع الدولي لمثل هكذا اتفاقيات، ومن أبرزها هي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة (2000)، وكذلك اتفاقية حقوق الطفل. (10)

- **جهود منظمة الشرطة الدولية**

بعد أن كثرت الجرائم في المجتمع الدولي وزاد المجرميين الدوليين، حاولت الدول جاهدة التوقيع العقوبات على هؤلاء المجرمين مما حدى بالمجرمين إلى الخروج من الدول والهروب منها إلى دول أخرى هربا من المحاكمة والعقوبة، لذلك حاولت الدول جاهدة إلى إيجاد ما يسمى بالإنتربول، وكلمة (إنتربول) هي اختصار INTERNATIONAL POLICE

أي الشرطة الدولية، أو المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها الدائم في مدينة ليون – فرنسا وقد تم إنشاء هذه المنظمة من أجل التعاون الدولي في مكافحة الجرائم الدولية بشكل أساسي، وبالتالي فإن أعضاء الإنتربول يتبادلون المعلومات عن المجرمين الدوليين ، ويقومون بتنمية وتأمين التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين جميع سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان ومن أهم الجرائم التي تعمل منظمة الإنتربول على مكافحتها ملاحقة المنظمات الإجرامية والمخدرات والإجرام المالي المرتبط بالتكنولوجيا المتقدمة والإخلال بالأمن العام والإرهاب والاتجار بالبشر .(11)

في عام 1998 تم إنشاء قسم خاص لمكافحة الإتجار بالبشر أما في عام 2000 تم اتخاذ قرار رسمي نص على إنشاء فرقة عمل تتكون من ضباط شرطة متخصصين في مكافحة الإتجار بالبشر.(12)

تجسدت مكافحة منظمة الأنتربول لجريمة الإتجار بالبشر من خلال مايلي : (13)

1_عقد مؤتمرات وندوات علمية حول الاتجار بالبشر :كان أولها سنة 1988 والذي حاول إعطاء تعريف دولي متفق عليه لجريمة الإتجار بالبشر وكان آخرها مؤتمر الإنتربول العالمي السابع لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين الذي عقد سنة 2019

2_**إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر:** في سنة 2001 تم انشاء وحدة عمل متعلقة بالجرائم الواقعة ضد الأطفال ووحدة عمل متعلقة بالجرائم الواقعة ضد النساء .

3_**إقامة الشراكات لمكافحة الاتجار بالبشر** : التنسيق بين القطاعات أمر ضروري لمكافحة الاتجار بالبشر على نحو مستدام ،حيث تعمل منظمة الأنتربول بالتعاون مع الأمم المتحدة والإتحاد الأوربي لمكافحة هذه الجريمة الخطيرة .

4_**القيام بعمليات للحد من الإتجار بالبشر** : تم القيام بالعديد من العمليات من قبل الإنتربول في مجال مكافحة الاتجار بالبشر أهمها :

1.4- **عملية ساويان** 2018 حيث تم انقاذ 94 ضحية من بينهم 95 قاصرا في السودان من شبكات إجرامية متورطة في الهجرة غير القانونية، وعمالة الأطفال واستغلالهم، والتسول القسري.

- **عملية ليبرتاد** 2018:تم انقاذ ما يقارب 350 من الضحايا المحتملين في الاستغلال الجنسي والعمل القسري في الأمريكتين.
- **عملية ايبيرفيه** 2017 : تم إنقاذ ما يقرب من 500 ضحية من ضحايا الإتجار بالبشر، من بينهم 236 قاصر، في كلٍ من تشاد ومالي وموريتانيا والنيجر والسنغال.
- **عملية أكواما** 2015 : تم إنقاذ أكثر من 48 طفل واعتقال 22 شخصا عقب عملية استهدافت الاتجار بالأطفال واستغلالهم في ساحل العاج .

الفرع الثاني : جهود الهجرة الدولية في مجال مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تأسست منظمة الهجرة الدولية بتاريخ 5 ديسمبر 1951 ، كان يطلق عليها اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الأوروبية ، اعتمدت هذه اللجنة دستورها التأسيسي في 19 أكتوبر 1953 ودخل حيز النفاذ في 30 نوفمبر 1954 ، إلا أن هذا الدستور النظامي عرف عدة تعديلات كان آخرها في 14 نوفمبر 1989 بموجبه تغير اسم اللجنة الحكومية إلى تسمية منظمة الهجرة الدولية، وتعد جنيف عاصمة سويسرا مقرا لها.

تسعى منظمة الهجرة الدولية الى مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نقل منظم للمهاجرين ورعاية اللاجئين والمشردين الذين يحتاجون إلى الهجرة الدولية وبترتيبات مسبقة بين الدولة المعنية و المنظمة.

كتقديم بعض الخدمات كالضيافة، الفحوص الطبية، التوظيف، التحضير للهجرة و التعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في قضايا الهجرة واللاجئين، بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بالهجرة الدولية لوضع حلول علمية لها.(14).

3. المبحث الثاني :مكافحة الإتجار بالبشر على المستوى الوطني "الجزائر"

ليس هناك دولة محصنة من جريمة الاتجار بالبشر التي وجدت منذ قرون بعدة صور ،من خلال استغلال الأطفال والنساء والرجال المستضعفين في كل أنحاء العالم ،لذلك تسعى كل دول العالم ومن بينها الجزائر لمكافحة هذه الظاهرة وتجريمها وفقا لبروتوكول الأمم المتحدة بشأن الاتجار بالأشخاص.

1.3 المطلب الأول ماهية الإتجار بالبشر في القانون الجزائري :

نظرا لموقع الجزائر الاستراتيجي المطل على البحر المتوسط والجزء الجنوبي من قارة أوروبا،أصبحت الجزائر مقصد للآلاف من الرجال والنساء والأطفال الراغبين في الوصول إلى أوروبا أو إلى الشرق الأوسط، والذين هم معرضون أن يكونوا فريسة لعصابات الاتجار بالبشر وقد يتعرضون للعمل القسري والاستغلال على الصعيد المحلي في العمل المنزلي والجنسي، وفي هذا الصدد حاول المشرع معالجة هذه المسألة من خلال نهج يتماشى مع الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية التي صادقت عليها الجزائر

الفرع الأول :تعريف وأركان الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

قبل الولوج في اركان جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري كان لزاما علينا التطرق لتعريفها من طرف المشرع الجزائري

1- تعريف المشرع الجزائري جريمة الإتجار في البشر

لقد أفرد قانون العقوبات الجزائري في الكتاب الثالث من الباب الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد في الفصل الأول منه بعنوان بعنوان الجنايات والجنح ضد الأشخاص الاتجار بالبشر في الفصل الخامس مكرر من المواد 303 مكرر 4 الى المادة 303 مكرر 15،وما يمكن ملاحظته مطابقة المادة 303 مكرر 4 للمادة 03 من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ،حيث أن المشرع اعتمد تماما على تعريف الاتجار بالبشر كما ورد حرفيا(15) :" يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق، أو الممارسات بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"(16)

2- أركان جريمة الإتجار بالبشر وفقا للتشريع الجزائري

جريمة الاتجار بالبشر من أبشع الجرائم نظرا لإنعدام إنسانية الجاني ، لذلك جاء قانون العُقوبات وحدد العقاب المفروض ولكن عند توافر اركان الجريمة وإسقاطها على الجاني،وتتكون الجريمة من ثلاثة أركان مُهمة وهي كتالي:

- **_الركن الشرعي**

الركن الشرعي هو الصفة الغير مشروعة للفعل ويكتسبها إذا توفر فيه أمران ،خضوعه لنص التجريم ،وعدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة .(16) أي انه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، أي أن القانون المكتوب وحده هو الذي يحدد الأفعال التي تعد جرائم وهو وحده الذي يحدد العقوبات. فالقاضي الجنائي لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة، ويعاقب عليه ما لم يرد نص قانوني عليه .

جرم المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص بموجب أحكام القانون01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009م، المعدل والمتمم لقانون العقوبات في القسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان الاتجار بالأشخاص، من المواد 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15،حيث عرفت المادة 303 مكرر 4 من القانون 09/01 هذه الجريمة وقد ورد ذكر التعريف سابقا .

- **الركن المادي**

يقصد بالركن المادي للجريمة هو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه أي كل ما يدخل في كيان الجريمة وللركن المادي عناصر مكونة له ،السلوك الإجرامي،النتيجة الضارة،والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة.(17)

حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص استوجب المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، أن يقوم الجاني، بمجموعة من الأفعال وهي :التجنيد، النقل ، التنقيل، الإيواء، استقبال شخص أو أكثر ،وكذلك أن يستعمل الجاني المجموعة من الوسائل منها استعمال التهديد بالقوة أو أي شكل من أشكال الإكراه ،الاختطاف، الاحتيال، الخداع. (18)

1-صور السلوك الاجرامي :

من النص السالف بيانه يتضح ان الفعل الاجرامي في جرائم الاتجار بالأشخاص يتخذ صورا مختلفة وهي على النحو الآتي :(19)

- **– التجنيد** :وهو ذلك النشاط الذي يتم بمقتضاه ادخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة ،ولاعبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد،ومن ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيبا وترهيبا للانضمام الى الجماعات الاجرامية التي تزاول أنشطة إجرامية ومنها الاتجار بالأشخاص .
- **-النقل**:وهو تغيير مكان وجود المجني عليه سواء داخل الدولة أو خارجها بقصد الاستغلال بوجه من أوجه الاتجار بالبشر.
- **-التنقيل**:اوما يطلق عليه بالترحيل وهو تحويل شخص او اكثر من مكان الى اخر قسرا لتتم ممارسة وجه من أوجه الاتجار بالأشخاص عليه ويتحقق الترحيل بالإرادة المنفردة للجناة وانتفاء رضا المجني عليه أو ذويه.
- **الايواء**:وهو تلقي المجني عليه عند وصوله ويستتبع ذلك بنقله الى مكان استقراره بتوفير الايواء .

2- الوسائل التي يتحقق بها النشاط الاجرامي :

عدد المشرع الجزائري الوسائل التي يتحقق بها النشاط الاجرامي في صلب المادة 303 مكرر04 وهي ان تكون بواسطة التهديد أو الاكراه او بالقوة او الاختطاف او عن طريق إساءة استعمال السلطة او استغلال حالة استضعاف او عن طريق إعطاء او تلقي مبالغ مالية.(20)

- **الركن المعنوي**

لتكون الجريمة مؤدية للعقاب لايكفي أن يكون هناك نص قانوني يجرم الفعل وأن يقوم شخص معين بارتكاب هذا الفعل بل يجب كذلك أن يكون الفاعل متمتعا بإرادة حرة وواعية ومدرك لنتائج أفعاله حينها يسأل جنائيا ويكون معرضا للعقاب (19)

إذ يعتبر الركن المعنوي جوهر قيام أي جريمة ، و لا تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص الا بتوافره ، ويتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي العام والخاص أي توافر العلم والإرادة لديه ، والعلم يقتضي معرفة مرتكب الفعل الإجرامي بانه سيقوم بعملية الاتجار بالأشخاص بغرض استغلال الضحية واتجاه إرادة الجاني أثناء قيامه بأحد الأفعال المشار إليها أو المحددة على سبيل الحصر في المادة 303 مكرر 4 السابق ذكرها ، باستعمال إحدى الوسائل المذكورة في المادة بغرض الاستغلال مع علمه أن ذلك مجرم قانونا .

يعرف القصد الجنائي على انه اتجاه الإرادة لارتكاب السلوك الاجرامي والقصد الجنائي نوعان القصد العام وهو اتجاه الإرادة الاجرامية لارتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها وهو القصد الواجب توفره في جميع أنواع الجرائم العمدية والقصد الخاص وهو اتجاه الإرادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة بالإضافة الى عنصري العلم والإرادة .(20)

ويتميز القصد الجنائي هنا علم الجاني بأن فعله يرد على انسان في صورة تجنيد او نقل او ترحيل او اختطاف وانه يستعمل وسيلة معينة كالإكراه أو غيرها .

الفرع الثاني : تحديد العقوبة وحقوق الضحايا في التشريع الجزائري

جرم المشرع الجزائري الاتجار بالبشر وفرض على مرتكبي هذه الجرائم عقوبات وبالمقابل تسعى الجزائر لحماية الضحايا ومنحهم حقوقهم الكاملة .

1- عقوبة جريمة الاتجار بالبشر وفقا لقانون العقوبات الجزائري

الأصل أن جريمة الاتجار بالبشر تأخذ وصف جنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، وقد ميز المشرع في العقاب حول اذاكان مرتكب الجريمة شخصا معنوي او طبيعي ،حيث حدد للشخص الطبيعي عقوبة الحبس المؤقت الذي لاتقل مدته عن 3 سنوات ورفع الحد الأقصى للحبس فيها من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج ، (21)وللشخص المعنوي فنجد ان المشرع نص على المسؤولية الجزائية عن جرائم الاتجار بالبشر التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته او ممثليه الشرعيين في المادة 303 مكرر 11 وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر ، أما فيما يتعلق بعقوبة جريمة بيع وشراء الأطفال دون

18 عشر او التوسط او التحريض على بيعهم او شرائهم او الشروع في ذلك نجد أن المشرع الجزائري يعاقب في المادة 319 مكرر بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من500.000 دج إلى 1500.000 دج . (22)

2-حقوق ضحايا الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تباينت مواقف المشرعين في تقرير حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، بين مقر لها ، ومتكتم عليها، فنجد أن المشرع الجزائري لم يشر الى ضمانات وحقوق ضحايا الاتجار ضمن المواد التي نصت على الإتجار بالبشر إلا أنه أدرجه ضمن قائمة المستفيدين من المساعدة القضائية في المادة 28 من القانون 02/09 أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات، معطوبي الحرب، القصر الأطراف في الخصومة، المدعي في مادة النفقة ، الأم في مادة الحضانة ، العمال في مادة حوادث العمل أو الأمراض المهنية وإلى ذوي حقوقهم ، ضحايا الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء ،ضحايا تهريب المهاجرين ،ضحايا الإرهاب ،المعوقين.(23).

2.3 المطلب الثاني :الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار البشر:

رسم المشرع الجزائري جملة من الآليات الوطنية لقمع ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر وذلك من خلال تكريس آليات تشريعية تمثلت في المصادقة على الاتفاقيات وتجريم الظاهرة في اطار قانون العقوبات واستحداث مجموعة من الآليات المؤسساتية .

الفرع الأول :الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر المصادق عليها من طرف الجزائر

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة البشر منها :(24)

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 14 فبراير 1972 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 15 مارس 1972 .
- اتفاقية مناهضة التعذيب صادقت عليها الجزائر بتاريخ 12 سبتمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 11 اكتوبر 1989. ، اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت يوم 20 نوفمبر 1989 ودخلت حيز النفاذ يوم 2 سبتمبر 1990 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 16 ابريل 1993 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 16 ماي 1993 .
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والاطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة.والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 25 ديسمبر 2003، انضمت لها الجزائر بتاريخ 09 مارس 2004، حيث يعد هذا البروتوكول اهم وسيلة قدمها القانون الدولي لحقوق الانسان من اجل المعاقبة على جريمة الاتجار بالبشر.
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر 2000، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 28 يناير 2004 انضمت لها الجزائر بتاريخ 9 مارس 2004 .

الفرع الثاني: الهيئات الوطنية المتخصصة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر

بذلت الجزائر العديد من الجهود الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر ،والى جانب ذلك جندت نفسها داخليا لمحاربتها من خلال إنشاء العديد من المؤسسات :

- **إنشاء اللجنة الوطنية مختصة للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته**

في اطار مكافحة جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا عملت الجزائر على استحداث هيئة وطنية تعمل على تحقيق الحماية والوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ، حيث تأسست هذه اللجنة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 16-249، ويترأس هذه اللجنة الوزير الأول على أساس أنه يمثل السلطة الوصية لها، وتشكل من 20 ممثلا *من مختلف الوزارات والهيئات الحساسة في الدولة* .(25)

نصت المادة 3 من المرسوم رقم 16-249على المهام المسندة إليها بنوع من التفصيل ، ففي الجانب الوقائي، أوكلت للجنة مهام تنظيم النشاطات التحسيسية والتوعوية داخل المجتمع، للتحسيس بالمعاناة التي تعيشها الضحايا، إضافة إلى توعية كل فئات المجتمع بأخطار هذه الجريمة وتداعياتها وسبل مكافحتها وتفادي الوقوع فيها ، كما أوكلت للجنة، مهمة إنشاء موقع إلكتروني خاص بها، بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة والأعمال المنجزة في هذا الإطار، مما يسمح من خلاله بالتعرف أكثر على هذه الجريمة وعلى الضحايا وسبل مكافحتها، وبهذا الخصوص تم تشغيل ثلاث خطوط خضراء تعمل 24 ساعة في اليوم وموقعا عاما على شبكة الأنترنت للإبلاغ عن الإساءات وغيرها من الجرائم، ما عن محور الحماية، فاللجنة تهتم بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة على الاتفاقيات المصادق عليها في مجال جريمة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة موضوع ضحايا الإتجار، وطريقة التكفل بهم واعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق اقتراح مراجعة التشريع المنظم لجريمة الإتجار بالأشخاص، والتأكيد على ضرورة مطابقته مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها ، كما تعمل اللجنة، على دعم وترقية تكوين الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الإتجار بالأشخاص، من أجل تطوير قدراتهم في التعرف على هوية ضحايا الإتجار، ومحاربة الجريمة ومرتكبيها.(26)

- **المجلس الوطني لحقوق الإنسان**

أسند المؤسس الدستوري بموجب المادتين198 و199 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عملية ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر الى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي هو هيئة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، كما منح القانون للمجلس امتياز وخاصية وسلطة طلب وثائق أو معلومات أو استفسارات.

إختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

حددت المواد 04 – 05-06 من القانون 16- 13المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد ا لمتعلقة بتنظيمه وسيره، جملة من الاختصاصات المتعلقة بترقية حقوق الانسان والتي تنوعت بين المجال الاستشاري والذي يقدم فيه المجلس الآراء والاستشارات في أمور معينة ،وبين المجال الوقائي لتفادي أي انتهاكات أو تجاوزات ،بالإضافة الى مجالات أخرى تتعلق بالتعاون على كل المستويات الدولية والوطنية وذلك في المادتين 6-7 من نفس القانون.(27)

1- اختصاصات ذات طابع استشاري

يقوم المجلس الوطني لحقوق الانسان بتقديم الآراء والتوصيات والمقترحات والتقارير إلى الحكومة أو إلى البرلمان حول كل المسائل المتعلقة بحقوق الانسان حسب تصنيفاتها المختلفة على الصعيدين الوطني والدولي، بمبادرة من المجلس نفسه أو بطلب من أي منهما ، كما له مهمة دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالحقوق والحريات، وتقديم الملاحظات المناسبة بشأنها وتقييم النصوص التشريعية السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الانسان، كما يعمل المجلس على تقديم الاقتراحات بشأن التصديق وأو الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية والجهوية لحقوق الانسان،الى جانب انه يساهم المجلس في إعداد التقارير التي تقدمها الجزائر دوريا أمام آليات وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذا لالتزاماتها الدولية لاسيما آلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الانسان الأممي، كما يقيم المجلس تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة التعاهدية وغير التعاهدية

والهيئات والآليات الإقليمية والجهوية في مجال حقوق الانسان ويساهم المجلس في ترقية ثقافة حقوق الانسان والعمل على نشرها من خلال التكوين المستمر وتنظيم المنتديات الوطنية والإقليمية والدولية والتشجيع على إنجاز البحوث والدراسات والقيام بكل نشاط تحسيسي واعلامي ذي الصلة بحقوق الانسان. (28)

2. - اختصاصات ذات طابع وقائي

خول القانون 16-13 في مادته *05* بعض الإختصصات ذات الطابع الوقائي والتي من الممكن أن تساهم في تجنب أي تجاوزات أو إنتهاكات من الممكن أن تحدث أو تحصل أحيانا مثل الأزمات الأمنية أو الحروب، مع العمل على تجنبها أو التخفيف منها بما يساهم في تجنب أي إنتهاكات أو نتائج وخيمة على حقوق الإنسان خاصة أنها غير متوقعة وتمس بالنظام العام وحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية. وبذلك يتولى المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان لا سيما الإنذار المبكر عند حدوث حالات التوتر والأزمات التي قد تنجر عنها إنتهاكات لحقوق الإنسان، والقيام بالمساعي الوقائية اللازمة بالتنسيق مع السلطات المختصة ، و رصد إنتهاكات حقوق الإنسان والتحقيق فيها وإبلاغ الجهات المختصة بما مشفوعة برأيه وإقتراحاته.

تلقي الشكاوى بشأن أي مساس بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى السلطات الإدارية المعنية مشفوعة بالتوصيات اللازمة وعند الإقتضاء إلى السلطات القضائية المختصة .إرشاد الشاكين وإخبارهم المال المخصص لشكاويهم ، زيارة أماكن الحبس والتوقيف للنظر .(29).

4. خاتمة:

لقد أفرزت لنا الدراسة البحثية أن جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة والعابرة للقارات ،فهي تعد انتهاكا لحقوق الانسان و مبادئ القانون الدولي ، لذا وجب تضافر الجهود الدولية والوطنية للقضاء عليها بسن قوانين رادعة والتعامل بصرامة مع المتاجرين بالبشر ، و إعداد حملات التوعية وخلق وعي مشترك بين الشعوب وإنقاذ ومساعدة الضحايا من أوضاع العبودية و تأصيل وإعادة الاندماج في بلدانهم وأسرهم ،فعلى الرغم من كل الجهود المبذولة دوليا ووطنيا الا أن هناك الكثير يتعين على المجتمع الدولي القيام به بشأن هذا الموضوع ، لان جريمة الاتجار بالبشر تعرف انتشارا كبيرا وتطورا في صورها في الآونة الأخيرة وأصبحت تشكل خطرا على المجتمعات الانسانية وعلى الدول .

فمكافحة هذه الجريمة يتطلب تعزيز النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بحظرها وتجريمها وبشكل صارم، إذ أن غياب النصوص القانونية المجرمة لهذا الفعل أو وجودها بشكل غير كافي وحازم قد يشكل دافعا لمحترفي هذا النشاط للمضي في أفعالهم الإجرامية، وبالتالي فإننا نرى أنه من الضروري دعم النظم القانونية الجنائية وبالأخص على المستوى الوطني بنصوص وقواعد فعالة وصارمة في مواجهة هاته الجريمة، والتوجه نحو اعتماد النصوص الجنائية الخاصة بالنظر لخطورة هاته الجريمة وخصوصياتها والتي تتطلب الإحاطة بكل تفاصيلها.

وهنا تحديدا نتجه للقول أن المشرع الجزائري اتجه إلى توضيح خطورة جريمة الإتجار بالبشر ومدى فظاعة تفشيها وأثارها السلبية على حياة الفرد وأمن المجتمع الجزائري، الا أن المشرع قد اشار اليها في قانون العقوبات فقط في المواد من 303 مكرر 4 إلى غاية 303 مكرر 15، فإنه ليس على قدر من الكفاية مقارنة ببعض النظم الجنائية المقارنة، ولا يكفي لمجابهة هذه الجريمة التي تتصف بالخطورة والعالمية ، فمثل هذه الجرائم تستدعي قانون خاص بها يكون مستوفيا في بيان وتجريم كل الأفعال والصور المتعلقة بهاته الظاهرة وكل مسبباتها ودوافعها، وموسعا من حيث مجاله العقابي ،لكن هذا لاينفي الجهود المبذولة من الجزائر لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي من خلال الانضمام لكل الاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بمجابهة هذه الجريمة.

النتائج

ان هذه الدراسة سمحت بالوصول الى أهم النتائج التالية:

- لا توجد دولة بمنأى عن جريمة الاتجار بالبشر فهي جريمة منظمة عابرة للقارات وهو انتهاك لأخلاق المجتمع الدولي و المجتمع الإسلامي .
- اكتفاء المشرع الجزائري بالاشارة الى الإتجار بالبشر في ضمن قانون العقوبات دون أن يجرمها بصفة مستقلة.
- عدم افراد جريمة الاتجار بالبشر قانون خاص في التشريع الجزائري دلالة على عدم استشراف من المؤسسات المسؤولة .
- عدم وجود نصوص رادعة لمثل هاته الأفعال والتي تكون في كثير من الحالات ركنا لنشأة جرائم أخرى كالدعارة والمتجارة بالمخدرات وتكوين عصابات للاعتداء على الأشخاص والأموال .

التوصيات

- وجوب إهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة أكثر ومنحها بعدها القانوني في التشريع الوطني .
- لابد من توقيع عقوبات رادعة وقاسية ضد مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر نظرا لخطورتها و خطورة انعكاساتها.
- لابد من تصنيف جريمة الاتجار بالأشخاص ضمن الجرائم الخطيرة.
- البحث عن أسباب انتشار هذه الجرائم ومحاولة معالجتها..

5. قائمة المراجع:

أولا : الكتب

- أسعد عبد الحسين خنجر،الهجرة الغير شرعية وانعكاساتها على النظم السياسية في أوروبا ،العربي للنشر والتوزيع ،القاهرة،2021.
- جبيري ياسين،الاتجار بالاعضاء البشرية،دراسة مقارنة مابين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الجامعة الجديد ة،الإسكندرية،2015 .
- حطاب عبد النور،المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومدى اتساق القوانين الوطنية معها،مكتبة الوفاء القانونية ،الإسكندرية،2016 .
- رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالبشر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- سحر فؤاد مجيد،الجرائم المستحدثة "دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم"،المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة ،2019.
- صلاح رزق عبد عبد الغفار يونس ،جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال،دار الفكر والقانون، المنصورة ،2015.
- عبد الله اوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام موفم للنشر ،الجزائر ،2009.
- علي بن جزاء العصيمي،الحماية الجنائية لذوي الاحتيات الخاصة من جرائم الإتجار بالبشر،دراسة مقارنة،مكتبة القانون والإقتصاد،الرياض 2014.
- علي حسين الخلف،المبادئ العامة في قانون العقوبات ،المكتبة القانونية،بغداد،دون سنة نشر.
- عمر أبو الفتوح الحمامي، الاتجار بالأعضاء البشرية بين الواقع والقانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011/2010.
- فواز عبابنة،وقف التنفيذ في القانون الجنائي،مركز الكتاب الأكاديمي،الأردن،2016 .
- ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016،هيئة تنمية المجتمع،دبي .

- محمد سي ناصر، التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد الخامس ، العدد الأول،2021/05/29.
- يوسف حسن يوسف،حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الإتفاقيات الدولية،المركز القومي للإصدارت ا لقانونية ،القاهرة،2015.

ثانيا : الرسائل و المذكرات العلمية

أ/ أطروحات الدكتوراه

- سمية عبد المجيد عبدالكريم عبد الله، جريمة الإتجار بالبشر ،دراسة مقارنة، بحث مقدم لنيل درجة الدكتو راه في القانون العام، كلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة شندى،السودان، 2018 م

ثالثا / المقالات العلمية

- بن عيسى أحمد ، المجلس الوطني لحقوق الانسان كالية مستحدثة لترقية حقوق الانسان في الجزائر ،مجلة الدرسات القانونية والسياسية العدد 6 ، جامعة عمار ثليجي الاغواط ، جوان 2015 ، ص264.
- حمد حمودي،معزوز ربيع،آليات مكافحة جريمة الإتجار بالبشر في القانون الدولي والقانون الجزائري، مجلة معالم للدرسات القانونية والسياسية،المجلد 05،العدد01،السنة 2021 .
- سعودي نسيم ، نظام المجلس الوطني لحقوق الانسان في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،المجلد الرابع ،العدد الأول ، جامعة ثليجي الاغواط،2020.
- عائشة عبد الحميد، جرائم الإتجار بالأطفال في ظل التشريع العقابي الجزائري،ا لمجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي ،الإصدار الثالث عشر ،2020/05/05 .
- محمد سي ناصر، التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد الخامس ، العدد الأول،2021/05/29 .
- مواسي العجلة ، اليات مكافجة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 العدد03 سنة 2019.

رابعا / النصوص القانونية

- *القانون 02/09 ، مؤرخ في 29 صفر عام 1430الموافق 08ل 25 فبراير 2009 ،المتعلق بالساعدة القضائية ، ج ر ج ج عدد 15 الصادر في 11ربيع الأول عام 1430الموافق 08 مارس سنة 2009.*
- لأمر رقم66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49 الصادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966.

خامسا /المواقع الالكترونية

- https://www.interpol.int/ar/1/1/2021/33